للتداول العام

منظمة العفو الدولية

الأطفال وعقوبة الإعدام
عمليات الإعدام على نطاق العالم بأسره
منذ 1999

رقم الوثيقة: ACT 50/10/00

التوزيع: SC/CO/GR

الأمانة الدولية: 1 EASTON STREET, LONDON WCIX 0DW, UNITED KINGDOM

CHILDREN AND THE DEATH PENALTY

Executions Worldwide since 1990

الأطفال وعقوبة الإعدام
عمليات الإعدام على نطاق العالم بأسره منذ 1999

تشرين الثاني/ نوفمبر 2001 رقم الوثيقة: ACT 50/10/00

التوزيع: الفروع/ منسقو عقوبة الإعدام

ملخص

على الرغم من أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تحظر استخدام عقوبة الإعدام ضد من ارتكبوا جرائمهم وهم دون سن الثامنة عشرة، فإن بعض البلدان ما زالت تسمح بإعدام الجناة الأطفال أو تمارس ذلك بنفسها. إن عمليات لإعدام هذه قليلة العدد إذا ما قورنت بالعدد الكلي لعمليات الإعدام، بيد أن أهميتها تتجاوز جانبها العددي، لتطرح على بساط البحث مسألة مدى التزام الدول التي تنفذ عمليات الإعدام هذه باحترام الصكوك الدولية.

إن دول العالم كافة، أو نحو ذلك، هي طرف اليوم في معاهدات دولية تحظر إصدار أحكام بالإعدام على الجناة الأطفال. وكما تبين هذه الوثيقة، فإن الدول لا تزال تحتفظ في قوانينها بأحكام تجيز فرض عقوبة الإعدام، ضد بعض الجرائم على الأقل، والبالغ عددها 115 دولة، قد ضمنت قوانينها أحكاماً تستثني الجناة الأطفال من عقوبة الإعدام، أو يمكن الافتراض بأنها تمارس هذا الاستثناء بحكم كونها أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو في اتفاقية حقوق الطفل، أو في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان دون تسجيل تحفظات بشأن المواد ذات العلاقة بالموضوع في هذه المعاهدات.

ومنذ عام 1990، وثقت منظمة العفو الدولية عمليات إعدام لجناة أطفال في سبعة بلدان هي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيران، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن. أما البلد الذي نفذ أكبر عدد من عمليات الإعدام المعروفة بين هذه البلدان فهو الولايات المتحدة الأمريكية. وبالمقابل، فإن بلدين اثنين من هذه البلدان، هما باكستان واليمن، قد غيرا من قوانينهما لاستثناء الجناة الأطفال من عقوبة الإعدام.

وتعرض الوثيقة المرفقة تفاصيل لحالات إعدام للأطفال، وتورد المعايير الدولية ذات العلاقة بهذه الحالات. وثمة جدولان ملحقان بهذه الوثيقة، يعرض الأول منهما للدول الخمسة عشر التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام ولكنها تستثني الجناة الأطفال من استخدامها ضدهم، أما الثاني فيضم قائمة بحالات إعدام الأطفال. ويورد ملحق آخر نص القرار بشأن "عقوبة الإعدام بالعلاقة مع الأطفال الجناة" الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أغسطس/آب 2000.

ويلخص هذا التقرير وثيقة من 21 صفحة (7000 كلمة) بعنوان "الأطفال وعقوبة الإعدام: عمليات الإعدام على نطاق العالم بأسره منذ 1990" (الوثيقة رقم: ACT/10/00) أصدرتها منظمة العفو الدولية في نوفمبر/تشرين الثاني 2000. وعلى من يرغب في مزيد من التفاصيل بشأن الموضوع، أو يود التحرك بشأنه، العودة إلى الوثيقة الكاملة. ويمكن الإطلاع على مجموعة واسعة من موادنا المتعلقة بهذا الموضوع وغيره من المواضيع على العنوان الإلكتروني التالي: **http://www.amnesty-arabic.org**

كما يمكن تلقي الإصدارات الإخبارية لمنظمة العفو الدولية عن طريق البريد الإلكتروني:
http://www.amnesty.org/news/email/nws.htm

1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

الأمانة الدولية

CHILDREN AND THE DEATH PENALTY
Executions Worldwide since 1990

المحتويات

1. **مقدمة**
2. **الصكوك الدولية**
3. **المعارضة في الأمم المتحدة**
4. **القانون والممارسة على المستوى الوطني**
5. **عمليات إعدام الجناة الأطفال منذ 1990**

جمهورية الكونغو الديمقراطية

إيران

نيجيريا

باكستان

المملكة العربية السعودية

الولايات المتحدة الأمريكية

اليمن

6. **استنتاجات**

هوامش

جدول رقم 1: البلدان التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام ولكنها تستثني الجناة الأطفال منها

جدول رقم 2: حالات إعدام الجناة الأطفال (1990-)

ملحق: القرار 2000/17 الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في 17 أغسطس/آب 2000.

الأطفال وعقوبة الإعدام

عمليات الإعدام على نطاق العالم بأسره منذ 1990

إن الانتقام بصورة وحشية كهذه من شخص كان طفلاً في وقت ارتكاب الجريمة يشكل خرقاً للمبادئ الأساسية للعدالة. فالأطفال أكثر عرضة لأن يؤثر عليهم الآخرين، وأقل مقدرة على فهم نتائج أفعالهم. ولا يجوز أن يوصم أي قاصر في أي لحظة من اللحظات بأنه غير قابل للإصلاح. إن بقية العالم توافق على ذلك. وثمة إدانة على نطاق العالم بأسره لفرض عقوبة الاعدام على الأطفال من الجناة" — "إن اعدام

1. مقدمة

إن استخدام عقوبة الإعدام عقاباً لجرائم ارتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاماً محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومع ذلك، لا تزال بعض البلدان تعدم الجناة الأطفال. وعلى الرغم من أن عمليات الإعدام قليلة في العالم، فإن أهميتها تتجاوز دلالتها العددية لتطرح على بساط البحث مسألة مدى التزام الدول التي تقدم عليها باحترام المعايير الدولية.

فمنذ عام 1990، وثقت منظمة العفو الدولية عمليات إعدام لجناة أطفال في سبعة بلدان هي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإيران، ونيجيريا، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأميركية، واليمن. وقد غيرت دولتان اثنتان من هذه الدول، على الأقل، وهما باكستان واليمن، قوانينهما لاستثناء الأطفال من العقوبة. بينما تظل الولايات المتحدة الأميركية البلد الذي نفذ أكبر عدد من عمليات إعدام الأطفال المعروفة.

إن منظمة العفو الدولية تناهض عقوبة الإعدام في جميع الحالات باعتبارها انتهاكاً للحق في الحياة، وللحق في عدم التعرض للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتدعم المنظمة التدابير التي تحد من نطاق عقوبة الإعدام باعتبارها خطوات على طريق الإلغاء التام للعقوبة. وتشمل هذه التدابير القوانين التي تستثني من عقوبة الإعدام الجناة الأطفال، أي الأشخاص الذين يدانون بجرائم ارتكبوها قبل أن يبلغوا سن الثامنة عشرة.

2. المعايير الدولية

تحظر الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالسلوك إبان النـــزاعات المسلحة استخدام عقوبة الإعدام ضد الجناة الأطفال. وفي ما يلي النصوص ذات العلاقة بالموضوع.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:"لا تفرض عقوبة الإعدام بسبب جرائم ترتكب من قبل أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة..." (المادة 6 – 5)

اتفاقية حقوق الطفل: "ولا تفرض عقوبة الإعدام ضد أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة ..." (المادة 37 – أ)

اتفاقية الدول الأميركية لحقوق الإنسان: "لا تفرض عقوبة الإعدام ضد أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجرم ..." (المادة 4 – 5)

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب الصادرة بتاريخ 12 أغسطس/ آب 1949

(اتفاقية جنيف الرابعة): "لا يجوز بأي حال من الأحوال، فرض عقوبة الإعدام ضد شخص يتمتع بالحماية يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجرم". (المادة 68)

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/ آب 1949، والمتعلق بضحايا

النـــزاعات المسلحة الدولية (**البروتوكول الإضافي I**): "لا تفرض عقوبة الإعدام على أشخاص لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة بسبب جرم يتعلق بالنـــزاع المسلح". (المادة 77 – 5)

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/ آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النـــزاعات المسلحة غير الدولية (**البروتوكول الإضافي II**): "لا تفرض عقوبة الإعدام على أشخاص لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم ..." (المادة 6 – 4)

الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام: (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1984/50، الذي جرى تبنيه في 25 مايو/أيار 1984، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/118، بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1984): "لا يحكم بالإعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة ..."
والصكوك الستة الأولى الواردة آنفاً هي معاهدات دولية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها.(**1**) أما الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام (ضمانات المجلس الاقتصادي – الاجتماعي) فهي ليست ملزمة قانونياً، بيد أنه تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من دون تصويت، دلالة على الإجماع الواضح من قبل الدول على ضرورة مراعاة أحكامها.
إن المصادقة شبه العالمية على اتفاقية حقوق الطفل تشكل علامة أكيدة على وجود إجماع دولي بشأن عدم استخدام عقوبة الإعدام ضد الجناة الأطفال. فحتى أكتوبر/تشرين الأول 2000، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل 191 دولة.(**2**) وكذلك الأمر، فإن ثمة مصادقة واسعة النطاق على اتفاقية جنيف الرابعة، فحتى أكتوبر/تشرين الأول 2000، بلغ عدد الدول الأطراف فيها 188 دولة، مما يؤكد على الإجماع بشأن وجوب عدم استخدام عقوبة الإعدام ضد الجناة الأطفال المدنيين في الأراضي المحتلة التي تشملها الاتفاقية بحمايتها.

3. المعارضة في الأمم المتحدة

تم اعتماد ضمانات المجلس الاقتصادي – الاجتماعي التي تنص على وجوب عدم إصدار حكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، كما ورد في ما سبق، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1984. وقد أصدرت الأمم المتحدة منذ ذلك الحين العديد من القرارات التي تشدد على أهمية ضمانات المجلس الاقتصادي – الاجتماعي، وعلى حظر استخدام عقوبة الإعدام ضد الجناة الأطفال.
ففي عام 1997، تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 1997/92، الذي أعربت فيه عن بواعث قلقها الشديد "من أن العديد من البلدان يفرض عقوبة الإعدام، متجاهلة بذلك القيود التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل". وحثت اللجنة "جميع الدول التي لا تزال تحتفظ بعقوبة الإعدام على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص في ما يتعلق بعدم فرض عقوبة الإعدام ... بسبب جرائم ارتكبها أشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر"، ودعت جميع هذه الدول إلى التقيد بضمانات المجلس الاقتصادي – الاجتماعي. واستخدمت العبارات نفسها في القرار رقم 2000/65، الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان في أبريل/نيسان 2000.(**3**)

وفي أغسطس/آب 2000، تبنت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار رقم 2000/17 بشأن "عقوبة الإعدام بالعلاقة مع المذنبين الأحداث"، الذي يدين بلا مواربة استخدام عقوبة الإعدام ضد أشخاص لم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة، ويؤكد على أن مثل هذا الاستخدام "يتناقض مع القانون العرفي الدولي". ودعا القرار الدول التي ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام ضد المذنبين الأطفال إلى تغيير قوانينها في أقرب وقت ممكن، وأن تقوم، إلى حين ذلك، "بتذكير قضاتها بأن فرض عقوبة الإعدام ضد مثل هؤلاء الجناة يشكل انتهاكاً للقانون الدولي". (أدرج نص القرار على شكل ملحق في نهاية هذه الورقة).

4. القانون والممارسة على المستوى الوطني

ضمنت 115 دولة لا تزال تحتفظ بأحكام تجيز فرض عقوبة الإعدام، ضد بعض الجرائم على الأقل، نصوصاً في قوانينها تستثني الجناة الأطفال من هذه العقوبة، بينما يمكن الافتراض أن الدول التي لم تفعل ذلك ستمارس هذا الاستثناء بحكم كونها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أو في اتفاقية حقوق الطفل، أو في اتفاقية الدول الأميركية لحقوق الإنسان، دون تسجيل أي تحفظ على المواد ذات العلاقة في هذه المعاهدات. (أنظر الجدول 1).

وقد كانت الولايات المتحدة الأميركية، التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1992، هي البلد الوحيد الذي ضمّن مصادقته تحفظاً يحتفظ بموجبه بالحق في فرض عقوبة الإعدام على الجناة الأطفال. وبالمقابل، سجلت إحدى عشرة دولة من الدول المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتراضها الرسمي على تحفظ الولايات المتحدة.

وفي 1999، تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة القرار رقم 1999/61، الذي حثت فيه جميع الدول التي ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام "على أن لا تدخل أي تحفظات جديدة إزاء المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن أن تتعارض مع هدف العهد وغرضه، وأن تسحب أي تحفظات موجودة من هذا القبيل"، علماً بأن المادة 6 من العهد تضم القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة، والمعايير المقبولة بصورة عامة في هذا المجال". وضمّن الطلب نفسه في القرار رقم 2000/65، الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان في أبريل/نيسان 2000.

وعلى الرغم من المعايير الدولية، فإن عدداً من الدول ما زال يتمسك بقوانين تسمح بإصدار أحكام بالإعدام على الجناة الأطفال في بعض الظروف على الأقل. وتفرض معظم هذه الدول حدوداً لسن هؤلاء تتراوح بين 16 و 17 سنة، بيد أن عدداً قليلاً من الدول يفرض حدوداً عمرية أدنى من ذلك.(**4**)

ففي عام 1988، قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية في حكمها الصادر في قضية *ثومبسون ضد أوكلاهوما* بأن إعدام جناة لم يكونوا قد بلغوا السادسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة مخالف للدستور. وتسمح 23 ولاية من الولايات الأميركية اليوم بإعدام الجناة الأطفال، بينها 18 ولاية تسمح بإعدام من هم في السادسة عشرة وقت ارتكاب الجرم.

وغيرت خمسة بلدان على الأقل قوانينها منذ 1994 لإلغاء استخدام عقوبة الإعدام ضد الجناة الأطفال، وهي: باربادوس؛ وباكستان؛ واليمن؛ وزيمبابوي؛ والصين.(**5**)

وكما هو مفصل في ما يلي، فقد أقدمت 7 دول، بحسب ما ورد، على إعدام جناة أطفال منذ العام 1990. وقد نفذت خمس منها أحكام الإعدام هذه في مخالفة لالتزاماتها باعتبارها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية(**6**)، وخمسة باعتبارها طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل.(**7**) بيد أن اثنتين من هذه الدول، هما اليمن وباكستان، قد ألغتا استخدام عقوبة الإعدام ضد الجناة الأطفال منذ ذلك الحين. ويحتمل أن تكون المملكة العربية السعودية قد قررت الإقدام على ذلك أيضاً.

5. عمليات إعدام الجناة الأطفال منذ 1990

نورد في ما يلي معلومات بشأن عمليات إعدام الجناة الأطفال منذ عام 1990. وثمة ملخص لحالات الإعدام هذه في الجدول رقم 2 في نهاية هذا التقرير.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

على الرغم من إعلان وزير الحقوق المدنية في ديسمبر/ كانون الأول 1999 أن الحكومة تفرض حظراً على تنفيذ أحكام الإعدام، فقد تم في 15 يناير/ كانون الثاني 2000 إعدام جندي طفل يدعى كاسونغو خلال 30 دقيقة من محاكمته أمام محكمة النظام العسكري. وكان كاسونغو قد أدين مع أربعة من الجنود الآخرين بقتل سائق. ولا يحق لمن تدينهم محكمة النظام العسكري استئناف الحكم، بيد أنهم يستطيعون تقديم التماس للعفو إلى الرئيس. غير أنه من المشكوك فيه أن لدى الرئيس وقت كاف للنظر في الالتماسات مع هذا الاستعجال في تنفيذ الأحكام بعد صدورها بوقت قصير.

إيران

أعدم آلاف السجناء منذ قيام جمهورية إيران الإسلامية عام 1979، العديد منهم إثر محاكمات بإجراءات موجزة. وقد وثقت منظمة العفو الدولية عدة حالات إعدام لجناة أطفال منذ عام 1990.

فقد أعدم كازم شيرافكان، وهو في السابعة عشرة، بجرم القتل العمد في عام 1990.(**8**)

وأورد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية في تقريره إلى جلسة عام 1993 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أنه تلقى معلومات تفيد بأن ثلاثة شبان، اثنان منهم في سن 17 وواحد في سن 16، قد أعدموا في 29 سبتمبر/أيلول 1992.(**9**)

وفي 24 أكتوبر/ تشرين الأول 1999، أعدم شنقاً إبراهيم قربانزاده، البالغ من العمر 17، عاماً بجرم القتل العمد.

وفي 14 يناير/ كانون الثاني 2000، أعدم شنقاً في العلن في غونافه جاسم أبراهيمي، البالغ من العمر 17 عاماً، إثر إدانته باختطاف طفلة يبلغ عمرها 18 شهراً، واغتصابها وقتلها، بحسب صحيفة الجمهورية الإسلامية اليومية.

نيجيريا

أعدم في 31 يوليو/ تموز 1997، تشيديبوري أونووها، البالغ من العمر 17 عاماً. وكان عمره 15 عاماً وقت ارتكابه جرم السطو المسلح، الذي أعدم بسببه.

باكستان

صادقت باكستان على اتفاقية حقوق الطفل عام 1990. بيد أن 11 سجيناً أعدموا شنقاً في إقليم البنجاب في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1992، بينهم صبي ذُكر أن عمره كان 17 عاماً.

وفي 30 سبتمبر/أيلول 1997، نفذ حكم الإعدام شنقاً في شامون مسيح في حيدرأباد إثر إدانته بالسطو المسلح وبقَتل ثلاثة أشخاص عمداً عام 1988، عندما كان عمره 14 عاماً، بحسب ما ذكر.

وقد دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو/ تموز تشريع لنظام قضاء الأحداث لعام 2000، يلغي عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، ولا يتضمن المرسوم ما يشير إلى نحو 50 شخصاً على قائمة الإعدام حالياً كانوا دون الثامنة عشرة عندما ارتكبوا الجرائم التي أدينوا بها، كما أنه لا ينص على إعادة النظر في مثل هذه الحالات.

المملكة العربية السعودية

في تقريره إلى دورة عام 1993 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية أنه قد تلقى معلومات تفيد بأن صادق الملا، وهو مسلم شيعي، أعدم بقطع رأسه بالسيف في 3 سبتمبر/ أيلول 1992 في بلدة القطيف بالمنطقة الشرقية. وورد أنه حكم عليه بالإعدام وهو في سن 17 عاماً بتهمة التجديف، إثر محاكمة لم يسمح له فيها بالاستعانة بمحام.(**10**) أصبحت المملكة العربية السعودية طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل عام 1996، وفي تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة السعودية لوضع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية موضع التطبيق، قالت الحكومة إنه "من غير الممكن فرض حكومة الإعدام على أطفال لم يبلغوا سن الحلم طبقاً للشريعة الإسلامية".(**11**) ومن غير الواضح، بحسب هذه العبارة، إذا ما كان قانون المملكة العربية السعودية يتسق أم لا مع الحظر المفروض على استخدام عقوبة الإعدام ضد الجناة الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وقد سعت منظمة العفو الدولية إلى الحصول على توضيح لهذه المسألة من قبل الحكومة السعودية، بيد أنها لم تتلق أي رد حتى اليوم.

الولايات المتحدة الأميركية

البلد الذي نفذ أكبر عدد من عمليات إعدام الجناة الأطفال منذ عام 1990 بين دول العالم هو الولايات المتحدة الأميركية.

وتضم قائمة من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم، في 16 ولاية أميركية، ما مجموعه 83 من الجناة الأطفال حتى أكتوبر/تشرين الأول 2000. ومنذ عام 1990، نفذ حكم الإعدام في 14 من المذنبين الأطفال في ست ولايات أميركية. وكان أحد هؤلاء في السادسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، بينما كان جميع الآخرين في السابعة عشرة.

وتمت سبعة من عمليات الإعدام هذه في ولاية تكساس، وهي الولاية التي نفذت أكبر عدد إجمالي من عمليات إعدام السجناء منذ استئناف تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأميركية عام 1977، حيث بلغ عددها 233 حتى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

وكانت الخلفية المشتركة لأغلبية الجناة الأطفال الذين أعدموا منذ عام 1990 هي الحرمان المادي والعاطفي الشديد. وكان العديد منهم من المتعاطين للمخدرات أو المسكرات بصورة منتظمة، ومعدل ذكائهم دون المتوسط. كما كان بعضهم يعاني من تلف دماغي عضوي، ولم تتح لبعضهم سوى مشورة قانونية بائسة، بينما كان محامو البعض الآخر قليلي التجارب، ولم يقدم هؤلاء أثناء محاكماتهم معلومات حاسمة بسبب عدم الكفاءة أو نقص الخبرة.

ونعرض في ما يلي تفاصيل موجزة عن الحالات الأربع عشرة. وقد جرت الإشارة داخل أقواس إلى الانتماء العرقي أو الإثني للسجين.(**12**)

دالتون بريجين [أسود، لويزيانا]: حكم عليه بالإعدام عام 1978، وأعدم عام 1990. كان في السابعة عشرة عندما قتل أحد رجال الشرطة عام 1977. وحوكم بريجين أمام هيئة محلفين جميع أعضائها من البيض، وتولى الدفاع عنه محام معين من قبل المحكمة. وقدمت خلال المحاكمة أدلة على أنه يعاني من اعتلال عقلي. وبين فحص قياس الذكاء أن معدل ذكائه لا يزيد عن 71 نقطة. وكانت والدته قد هجرته بعد أسبوعين من مولده، وتولى رعايته أحد أقاربه، الذي ذكر أنه كان شخصاً عنيفاً. ومنذ سن الثالثة عشرة، قضى أيامه في مؤسسات إصلاحية، وشخّص على أنه يعاني من اعتلالات نفسية مختلفة، بما فيها انفصام الشخصية. وفي سن 14، أدخل إحدى الإصلاحيات لقتله سائق تاكسي. وأوصى المشرفون الطبيون على حالته بوضعه تحت إشراف طبي صارم طويل الأجل في المستشفى. بيد أنه أخلي سبيله بعد ثلاث سنوات، نظراً لعدم توفر التمويل اللازم لتغطية نفقاته، بحسب ما ذكر. وعلى الرغم من التماسات العفو التي قدّمها في عامي 1989 و 1990، إلا أنه أعدم بالكرسي الكهربائي في 18 مايو/ أيار 1990، بعد 12 عاماً من صدور حكم الإعدام بحقه.

جوني غاريت [أبيض، تكساس]: أعدم عام 1992. وأدين بقتل راهبة بيضاء تبلغ من العمر 76 عاماً سنة 1981. وكان لغاريت تاريخ طويل مع المرض العقلي، وتعرض للإساءة الجنسية والجسدية الجسيمة في صغره. ولم يكشف النقاب عن تاريخ المرض والإساءة هذين أثناء المحاكمة. وبين عامي 1986 و 1992، ذكر ثلاثة خبراء طبيين في تقرير لهم بشأن حالته أنه كان يعاني من العصاب النفسي المزمن ومن تلف في الدماغ نتيجة لإصابات في رأسه تعرض لها في طفولته.ولم تلق التماسات بالعفو اطلقها البابا جون بول II وجماعة الأخوات الفرانسيسكان، التي كانت الراهبة المغدورة تنتمي إليها، آذاناً صاغية، وأعدم جون غاريت بالحقنة المميتة في 11 فبراير/ آذار 1992.

كيرتيس هاريس [أسود، تكساس]: أعدم عام 1993. وكان في السابعة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة، التي ذهب ضحيتها رجل أبيض عام 1978. وكان أحد تسعة أطفال لوالديه عاشوا في فقر مدقع. وتعرض للضرب بشكل منتظم في طفولته من قبل أبيه الذي كان مدمناً على الكحول. وفي المحاكمة، استثني ثلاثة محلفين من السود، ليحاكم من قبل هيئة محلفين كل أعضائها من البيض. وحكم عليه بالإعدام عام 1979. وتم رد الحكم، فأعيدت محاكمته وحكم عليه بالإعدام مرة ثانية عام 1983. وفي عام 1986، قامت الدكتورة أوتناو لويس، أستاذة الطب النفسي في كلية الطب التابعة لجامعة نيويورك، بفحصه ووجدت أن معدل ذكائه لا يزيد عن 77 نقطة، وأنه كان يعاني من تلف دماغي عضوي نتيجة ضربات تعرض لها في طفولته. ولكن محاميه لم يكن قد أورد أياً من الحقائق المتعلقة بنشأته أو مرضه العقلي أثناء المحاكمة الأصلية. ولم تجد التماساته ضد الحكم أي صدى لها، ونفذ الحكم فيه في 1 يوليو/تموز 1993.

فريدريك لاشلي [أسود، ميسوري]: أعدم عام 1993. وكان أول مذنب طفل يعدم في ولاية ميسوري طيلة 60 عاماً، حيث حقن بالحقنة المميتة في 28 يوليو/ تموز 1993. وتمت إدانته والحكم عليه بالإعدام من قبل هيئة

محلفين جميع أعضائها من البيض عام 1982 بتهمة القتل العمد لابن عمه عام 1981. وكان في وقت ارتكاب الجرم تحت تأثير المخدر. وكانت أمه قد تركته صغيراً وتولى بعض أقربائه تربيته. وبدأ بتعاطي المسكرات بكثرة في سن العاشرة، وكان وقت ارتكاب الجريمة متشرداً. ومثّله في المحكمة محامٍ لم يسبق له أن تولى الدفاع في قضية تحتمل عقوبة الإعدام.

كريستوفر بيرغر [أبيض، جورجيا]: أعدم عام 1993. وكان أول مذنب طفل يعدم في جورجيا بموجب قانون عقوبة الإعدام المعمول به حالياً في الولاية. وكان في السابعة عشرة وقت ارتكاب الجريمة عام 1977. وحكم بالإعدام عام 1978. وأبطل الحكم، بيد أن جلسة استماع جديدة للأقوال عقدت عام 1979 وأصدرت عليه حكماً بالإعدام ثانية. وبعد 14 عاماً، نفذ حكم الإعدام فيه بالكرسي الكهربائي.
مثّله في المحاكمة محامٍ لم يسبق له أن تولى الدفاع في قضية تحتمل عقوبة الإعدام. ومع أنه يطلب من هيئات المحلفين في الولايات المتحدة عادة النظر في العوامل المخففة بالنسبة للقرارات المتعلقة بإصدار أحكام بالإعدام، فإن محامي كريستوفر برغر لم يقدم أي أدلة مخففة خلال جلستي إصدار الحكم، لا في عام 1978، ولا عام 1979، ونتيجة لذلك، لم تبلغ هيئة المحلفين أن معدل ذكاء كريستوفر برغر كان متدنيّاً، وأنه كان مريضاً عقلياً، ويعاني من تلف دماغي بسبب الإساءة الجسدية في طفولته، أو أنه عانى بشدة من تنشئة سادها الاضطراب وعدم الاستقرار، وأنه حاول الانتحار وهو في سن الخامسة عشرة.
عام 1989، قامت الدكتورة دورثي أوتناو لويس، الأستاذة في كلية الطب بجامعة نيويورك، بفحص كريستوفر بيرغر ووجدت أنه يعاني من تلف دماغي عضوي، ومن مرض عقلي. وكان من المقرر تنفيذ حكم الإعدام فيه في 18 ديسمبر/كانون الأول 1990، بيد أن قراراً بوقف التنفيذ صدر في الدقيقة الأخيرة بانتظار البت في استئناف لصالحه قائم على مسألة أهليته العقلية وقت ارتكاب الجرم، و لم يغير الاستئناف واقر الحال فأعدم في 7 ديسمبر/كانون الأول 1993.
جوزيف جون كانون [أبيض، تكساس]: أعدم عام 1998 لقتله آن وولش عام 1977. وحكم عليه بالإعدام عام 1980. وأبطل الحكم الصادر بحقه عام 1981. وأعيدت محاكمته وأدين ثانية عام 1982. وكان جوزيف كانون قد تعرض في سن الرابعة للصدم من قبل شاحنة، مما أدى إلى إصابته في رأسه وإلى صعوبة في الكلام. وطرد من المدرسة في سن السادسة أو السابعة و لم يتلق بعد ذلك أي تعليم رسمي. وأخذ يتعاطى شم الغراء والمحاليل الأخرى المعطلة للحواس، وفي سن العاشرة أظهرت الفحوص التشخيصية أنه يعاني من تلف عضوي في الدماغ. ونتيجة لشعوره بالاكتئاب الشديد، حاول الانتحار في سن الخامسة عشرة. وبين التشخيص أنه مصاب بانفصام الشخصية، وشبه معوق عقلياً. وتعرض جوزيف كانون منذ كان في السابعة من العمر وحتى وقت ارتكاب جريمته التي حكم بالإعدام بسببها للإساءة الجنسية المتكررة والقاسية من قبل أقارب ذكور. وقد اتسمت نشأة جوزيف كانون بالوحشية والإساءة إلى حد أن أداءه الشخصي كان أفضل بكثير وهو على قائمة من ينتظرون الإعدام من أي وقت مضى في حياته البيتية، إذ تمكن من أن يتعلم القراءة والكتابة. وعندما حان موعد قتله، كان جوزيف كانون قد قضى نصف عمره وهو ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه.

روبيرت أنتوني كارتر [أسود، تكساس]: حكم عليه بالإعدام عام 1982 لقتله سيلفيا رايس عام 1981، وأعدم عام 1989. كان روبيرت أنتوني كارتر أحد ستة أطفال لإحدى أشد العائلات فقراً في ضاحية من ضواحي هيوستون الفقيرة، وتعرض للإساءة على مدى أيام طفولته. وكانت أمه وزوجها يجلدان الأطفال ويضربانهم بالقطع الخشبية والأحزمة والأسلاك الكهربائية المجدولة. وفي سن الخامسة، تلقى ضربة على رأسه بلبنة من الطوب. وفي سن العاشرة تعرض للضرب المبرح على رأسه بهراوة بيسبول إلى حد أن الهراوة انكسرت. و لم يتلق أي عناية طبية لجراحه في الحادثتين. وفي حادثة سبقت مقتل سيلفيا رياس بوقت قصير، أُطلقت النار على رأس روبيرت كارتر من قبل أخيه، حيث استقرت الرصاصة قريباً من صدغه. وإثر ذلك، أخذ يتعرض لنوبات صرع وحالات غياب عن الوعي.

لم يستغرق عرض الادعاء العام لقضيته بأكملها أثناء المحاكمة سوى يوم واحد. وفي جلسة إصدار الحكم، التي أخبر النائب العام خلالها هيئة المحلفين بأن إصدار حكم السجن المؤبد على روبيرت كارتر سيكون بمثابة "صفعة على الرسغ"، لم يطلب إلى المحلفين أن يأخذوا باعتبارهم كأدلة مخففة صغر سن روبيرت كارتر وقت ارتكاب الجريمة، وحقيقة أنه يكاد يكون معوقاً عقلياً، وأنه يعاني من تلف دماغي وتعرض للإساءة الجسدية الوحشية في طفولته، أو أن هذه كانت هي الجريمة الأولى في حياته.

و لم يأخذ الأمر أكثر من 10 دقائق لتقرر هيئة المحلفين أنه يجب أن يموت.

دواين ألين رايت [أسود، فرجينيا]: حكم عليه بالإعدام عام 1991 لقتله سابا تيكله عام 1989، وأعدم عام 1998. ترعرع دواين رايت في أسرة فقيرة في حي يسوده الحرمان وتطغى عليه تجارة المخدرات من أحياء عاصمة الولايات المتحدة الأميركية، واشنطون دي. سي.، حيث كان مشهد إطلاق النار والقتل بالنسبة إليه أمراً عادياً. فقد دواين رايت أباه في سن الرابعة ، حيث أودع هذا السجن. أما أمه، التي كانت تعاني من مرض نفسي، فكثيراً ما كانت تظل بلا عمل لفترات طويلة. وعندما بلغ العاشرة من عمره، قتل أخوه غير الشقيق البالغ من العمر 23 عاماً، الذي كان يشعر بقرب شديد منه. وبعد ذلك، أخذ دواين رايت يعاني من مشكلات عاطفية خطيرة. وكان تحصيله الدراسي سيئاً. وقضى ما بين سن الثانية عشرة والسابعة عشرة فترات في المستشفى وفي مرافق اعتقال الأحداث. وخلال هذا الوقت، تلقى العلاج ضد "الاكتئاب الشديد المصحوب بنوبات عصابية"؛ وقيمت قدراته العقلية بأنها تقترب من الإعاقة المشتبه بها، بينما كان يعاني من الإعاقة الكلامية؛ وتبين للأطباء أن هناك دلالات على معاناته من تلف دماغي عضوي.

كانت نقابة المحامين الأميركيين بين المنظمات التي التمست العفو لدواين رايت بلا طائل، حيث صرحت بأن إعدامه المقترح "يحط من قدر نظامنا القضائي"، وبأنه "لا يمكن لطفل يشتبه بأنه معوق عقلياً أن يخضع للدرجة نفسها من التجريم والمساءلة التي يخضع لها الراشدون في أفعالهم".

شون سيلارز [أبيض، أوكلاهوما]: حكم عليه بالإعدام عام 1981 لإطلاقه النار على أمه وزوجها، وعلى صاحب حانوت، وقتلهم، وأعدم عام 1999. وكان أول شخص ينفذ فيه حكم الإعدام في الولايات المتحدة الأميركية منذ عام 1959 بسبب جريمة يرتكبها الجاني في سن 16 عاماً. ولد شون لأم كانت في السادسة عشرة حين ولادته، وتولى تنشئته أكثر من قريب له، وتعرض للعنف والإساءة الجسدية في وقت مبكر من حياته، وتورط

في تعاطي المخدرات وعبادة الشيطان. وبينت الفحوصات التي أجريت له بعد إدانته أنه يعاني من عصاب مزمن، وأعراض للعصاب الفصامي وغيره من الاضطرابات المزاجية الشديدة. وفي عام 1992، أظهر التشخيص أنه يعاني من تعدد الشخصيات. وفي فترة ما بعد الحكم أصبح شديد التدين وانخرط في الكتابة والنشاط الفني بهدف مساعدة الآخرين على التعلم من تجربته. وتقدم أحد أعضاء هيئة المحلفين التي حاكمته بالتماس للعفو عنه، معيداً إلى الأذهان أن هيئة المحلفين لم تكن تعتقد أبداً أنه سيتم إعدامه، ولكنها كانت تخشى أن يطلق سراحه في مرحلة مبكرة إذا ما حكم عليه بالسجن المؤبد. وكان القاضي الذي أشرف على محاكمته قد رفض السماح بشهادة من قبل خبير توضح أن إصدار حكم بالسجن المؤبد عليه كان سيعني بقاؤه في السجن مدة 15 عاماً على الأقل قبل أن يصبح بإمكانه الحصول على عفو مشروط.

كريس ثوماس [أبيض، فرجينيا]: حكم بالإعدام عام 1991، وأعدم عام 2000. انخرط كريس توماس بعد وفاة أبويه بالتبني وهو في سن الثانية عشرة في جرائم صغيرة وتعاطى المخدرات. ووصفته التقارير النفسية بأنه مراهق انعزالي غاضب ومكتئب يعاني من الاغتراب. وأدت علاقته المتوترة مع جيسيكا وايزمن، وكانت في الرابعة عشرة من العمر، في النهاية إلى وضعهما خطة لقتل أبويها. واعترف توماس بارتكاب الجريمتين وهو ما يزال تحت تأثير الكحول والمخدرات، ودون حضور أي شخص راشد، وبعد أن قضى 40 ساعة دون نوم إلا لساعتين. وقال في وقت لاحق إنه لم يطلق الرصاصة الثانية القاتلة على الأم، التي أدى مقتلها إلى الحكم عليه بالإعدام (حكم عليه بالسجن المؤبد لقتله الأب). و لم تسمع هيئة المحلفين أي أدلة تشير إلى احتمال أن تكون جيسيكا وايزمن هي التي أطلقت الرصاصة الثانية. وأطلق سراحها عام 1997 وهي في سن 21 عاماً.

ستيف روش [أبيض، فرجينيا]: أعدم عام 2000. وكان قد حكم عليه بالإعدام عام 1995 لقتله رمياً بالرصاص ماري آن هوز عام 1993، وهي أول حادثة عنف في سجله. ترك روش، الذي ولد لأبوين كثيري الغياب عن البيت، المدرسة في سن 14 عاماً، لقضاء الحاجات الكثيرة للوالدين. وشهد أحد الخبراء في محاكمة روش بأن سيطرته على نوازعه ضعيفة، وأنه كان غير ناضج بصورة ملحوظة نتيجة غياب التنظيم عن حياته العائلية. وفي محاججته بأن روش يشكل خطراً مستقبلياً، استشهد الادعاء العام أثناء محاكمته بمخالفته العفو المشروط الذي منح له باقتنائه بندقية تشير إلى احتمال أن يشكل خطراً في المستقبل، على الرغم من حقيقة أنه لم يجد أي شخص راشد، بما في ذلك الشرطة، في انتزاعها منه أمراً ضرورياً.

غلين ماكغينيس [أسود، تكساس]: حكم عليه بالإعدام عام 1992، وأعدم عام 2000. ولد غلين ماكغينيس لأم مدمنة على تعاطي الكوكايين كانت تعمل مومساً وتستخدم شقة من غرفة نوم واحدة في ذلك. وتعرض للإساءة الجسدية المتكررة على يديها ويدي زوج أمه، الذي قام باغتصابه وهو في سن التاسعة أو العاشرة. وهرب من البيت في سن الحادية عشرة ليعيش في شوارع هيوستون، حيث انخرط في السرقة من الحوانيت وسرقة السيارات. وحكم عليه بالإعدام من قبل هيئة محلفين جميع أعضائها من البيض لقتله ليتا آن ويلكرسون بإطلاق النار عليها أثناء عملية سطو مسلح عام 1990. وشهد مسؤولون مختلفون في مرافق إصلاح الأحداث بأنه لم يكن

شخصاً عدوانياً حتى في وجه المضايقات التي كان يتعرض لها بسبب ميوله الجنسية المثلية من قبل النـــزلاء الآخرين، وأن لديه القدرة على التفتح في البيئة المنظمة للسجن.

غاري غراهام [أسود، تكساس]: حكم عليه بالإعدام عام 1981، وأعدم في عام 2000 وسط ضجة إعلامية هائلة على الصعيدين الوطني والعالمي. ولد لأم مريضة عقلياً وأب مدمن على المسكرات، وتعرض للمعاملة العنيفة في سن مبكرة في الحي الفقير الذي نشأ فيه في هيوستون. تورط في تعاطي المخدرات والمسكرات، وصار له في سن الخامسة عشرة سجل للسرقة في دوائر الأحداث. وفي عام 1981، وكان في السابعة عشرة، قبض عليه لارتكابه سلسلة من عمليات السطو المسلح والاعتداءات الخطرة، حيث وجهت إليه تهمة القتل العمد لبوبي لامبيرت، وهو أبيض، وحوكم من قبل هيئة محلفين، 11 من أعضائها من البيض، وعضو واحد من السود، حكمت عليه بالإعدام. ومثله في المحاكمة محامون كثيرو الأشغال لا يرون في الدفاع عن زبون يعتقدون، على ما يبدو، أنه مدان سلفاً أمراً ذا جدوى، بناءً على ما اعترف به من جرائم أخرى سابقة. وكان فشلهم يعني إدانة غاري غراهام بالاستناد إلى شهادة شاهدة عيان واحدة، لم يدققوا أبداً في مصداقيتها. و لم يخضع محامو غاري غراهام للمساءلة الأساليب الموحية التي استخدمتها الشرطة في إيصال الشاهدة إلى تحديد هوية غراهام باعتباره الجاني.
وغض المحامون النظر عن مقابلة شهود آخرين كانوا في وضع أفضل للتعرف على الجاني و لم يشر أي منهم إليه على أنه الشخص المسلح الذي أطلق النار، بينما جزم عدد منهم بأنه ليس الجاني. و لم يتوفر أي دليل مادي يربط غاري غراهام بالجريمة. و لم تستمع لجنة المحلفين أبداً إلى دليل شرعي يفيد بأن المسدس الذي وجد معه عند القبض عليه لا يمكن أن يكون المسدس الذي أطلقت منه الرصاصة القاتلة.
و لم تعقد أي جلسة استماع للنظر في أن ادعاءه البراءة لمدة 19 سنة يلقى سنداً له في هذا الدليل. ووقع اثنان من أعضاء هيئة المحلفين، في وقت لاحق، شهادتين مشفوعتين بالقسم يقولان فيهما أنهما ما كانا ليصوتا لصالح الحكم بإعدامه لو أنهما أطلعا على مثل هذا الدليل.

اليمن

نفذ علناً في العاصمة، صنعاء، حكم الإعدام شنقاً في صبي في الثالثة عشرة من العمر، هو ناصر منير ناصر الكِربي، في 21 يوليو/ تموز 1993، وذلك إلى جانب رجال ثلاثة غيره. وكانوا جميعاً قد أدينوا بتهمة القتل العمد وقطع الطريق.

وفي عام 1994، رفت اليمن سن الحد الأدنى القانوني لمن يحكم عليهم بالإعدام في قانون العقوبات إلى 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة. (المادة 31 من القانون رقم 12).

استنتاجات

بات من المتفق بشأنه على نطاق واسع اليوم أنه لا يجوز إخضاع المذنبين الأطفال لعقوبة الإعدام. وجميع دول العالم تقريباً أطراف اليوم في معاهدات دولية تحظر إصدار حكم بالإعدام على جناة أطفال. وتواصل قلة قليلة من الدول إعدام المذنبين من الأطفال، بيد أن عمليات الإعدام هذه نادرة، ولا تشكل سوى جزء ضئيل من العدد الإجمالي

لعمليات الإعدام التي تنفذ على نطاق العالم بأسره كل عام. إن منظمة العفو الدولية تعتبر استثناء الجناة الأطفال من عقوبة الإعدام أمراً متفقاً عليه على نطاق واسع في القانون والممارسة، إلى حد أنه قد أصبح مبدءاً من مبادئ القانون العرفي الدولي، وهو ملزم لجميع الدول، بغض النظر عن الصكوك الدولية التي صادقت عليها أو لم تصادق.

إن منظمة العفو الدولية تحث جميع الحكومات على وقف جميع عمليات الإعدام، وعلى إلغاء العقوبة من قوانينها.

وبانتظار إلغاء عقوبة الإعدام، فإنه ينبغي أن تنص التشريعات على أن سن الثامنة عشرة هو سن الحد الأدنى القانونية لعقوبة الإعدام.

هوامش

(1) تشير اتفاقية جنيف الرابعة بصورة خاصة إلى المدنيين في الأراضي المحتلة إبان النزاعات المسلحة الدولية. ويشير البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف إلى النزاعات المسلحة الدولية. ويشير البروتوكول الإضافي الثاني إلى النزاعات المسلحة غير الدولية.

(2) الدولتان الوحيدتان اللتان لم تصادقا على اتفاقية حقوق الطفل هما الصومال والولايات المتحدة الأميركية.

(3) يمكن الحصول على نصوص هذا القرار وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ومعاهدات حقوق الإنسان من الموقع على شبكة الإنترنت الخاص بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على العنوان: http://www.unhchr.ch

(4) جاء في التقرير الخماسي للأمين العام للأمم المتحدة الخاص بعقوبة الإعدام، الصادر عام 2000، أن بلداً واحداً من البلدان التي ردت على استبيان الأمين العام، هو توغو، حدد سن الحد الأدنى على أنه 16 عاماً، بيد أنه لم يرد أن توغو قد فرضت أحكاماً بالإعدام خلال الفترة 1994-1998. (*عقوبة الإعدام وتطبيق الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام: تقرير الأمين العام؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم E/2000/3, para. 89*)

(5) هناك قائمة بأسماء هذه البلدان في التقرير الخماسي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن عقوبة الإعدام المذكور في ما سبق (E/2000/3, para 90). وفي أكتوبر/تشرين الأول 1997، وضعت موضع التطبيق صيغة منقحة للقانون الجنائي الصيني ألغيت بموجبها الممارسة السابقة بفرض عقوبة الإعدام مع وقف التنفيذ على السجناء الذين يدانون بجرائم ارتكبوها وهم في سن 16 أو17 عاماً. وكانت المادة 44 من قانون الجنايات الصيني السابق تسمح بإصدار حكم الإعدام على جناة ارتكبوا جرائمهم وهم في سن 16 أو17 عاماً، مع وقف تنفيذ الحكم مدة سنتين "إذا كانت الجريمة المرتكبة في غاية الجسامة". بيد أن التقارير الواردة منذ عام 1997 تشير إلى استمرار تنفيذ حكم الإعدام في أشخاص تقل أعمارهم عن 18 وقت ارتكابهم الجريمة لأن المحاكم لاتولي عناية كبيرة للتدقيق في أعمارهم. ويبدو أن بعض المحاكم الدنيا قد تجاهلت القرار الصادر عن محكمة الشعب العليا تحت عنوان "توضيح لمسائل محددة تتعلق بتطبيق القانون في معالجة القضايا الجنائية للأحداث"، الذي صدر في مايو/آيار 1995، وينص على أنه: "لدى النظر في القضايا الجنائية للأحداث، ينبغي اعتبار سن المتهم في وقت ارتكاب الجريمة على أنه واقعة مهمة، والتحقق منه بصورة تامة...وإذا لم يكن بالإمكان تحديده بدقة، وكان لذلك تأثيره في ما يخص توجيه التهم الجنائية أم لا، وعلى نمط العقوبة الجنائية التي ستقرر في المحاكمة العامة، فإنه ينبغي رده إلى الإدعاء العام لإجراء المزيد من التحريات".

(6) البلدان الخمسة هي جمهورية الكونغو الديمقراطية وإيران ونيجيريا والولايات المتحدة الأميركية واليمن. وصادقت الولايات المتحدة الأميركية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية في يونيو/تموز 1992، بيد أنها أدخلت تحفظاً ينص على عدم قبولها الحظر المفروض على إعدام الأطفال بموجب المادة6 (5) من الاتفاقية. وعقب دراستها لتقرير الولايات المتحدة الأميركية بموجب العهد الدولي، أصدرت لجنة حقوق الإنسان المشكلة

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية تعليقاً في 7 أبريل/نيسان 1995، أعربت فيه عن اعتقادها بأن تحفظ الولايات المتحدة الأميركية على المادة 6 (5) "يتعارض مع هدف العهد وغرضه". وأوصت اللجنة بأن تسحب الولايات المتحدة الأميركية تحفظها. (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CCPR/C/79/Add.50, 7April 1995, para.14,17)، بيد أن الولايات المتحدة الأميركية لم تفعل ذلك حتى تاريخه.

(7) أقدمت البلدان الخمسة التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية وإيران ونيجيريا وباكستان واليمن والمملكة العربية السعودية، أيضاً على إعدام مذنبين أطفال، بيد أنها صادقت منذ ذلك الحين على اتفاقية حقوق الطفل. ويتوجب على الدولة التي توقع على معاهدة دولية، بموجب القانون الدولي، أن لا تقدم على أي فعل ينقض الهدف والغرض من تلك المعاهدة. وهدف وغرض المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل هو منع إعدام الجناة الأطفال. وكل عملية إعدام لمذنب طفل من قبل الولايات المتحدة الأميركية هي نقض لهدف وغرض ذاك البند من الاتفاقية.

(8) *التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام1991، ص 122.*

(9) *عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية: تقرير من المقرر الخاص...، وثيقة الأمم المتحدة رقم: EC/CN.4/1993/46,23 December1992, p.89, para.363*

(10) *المصدر نفسه*، ص 123، فقرة 510.

(11) وثيقة الأمم المتحدة رقم: CRC/C/61/Add.2, para. 253.

(12) لمزيد من المعلومات، أنظر: "في الجانب الخطأ من التاريخ: الأطفال وعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأميركية"، أكتوبر/تشرين الأول 1998، الوثيقة رقم AI Index: AMR 51/58/98، "صرخة لطلب العفو: قضية اليكزاندار وليامز: مذنب طفل يواجه الإعدام"، سبتمبر/أيلول 2000، رقم الوثيقة AI Index: AMR 51/39/00

جدول رقم 1. البلدان التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام وتستثني الأطفال منها

مفتاح

يشير العمود الثاني من الجدول، "الوضع"، إلى واقع إذا ما كان البلد لايزال يطبق عقوبة الإعدام، على النحو التالي:

م ف م= ملغاة في الممارسة (البلدان التي ينص قانونها على عقوبة الإعدام ولكن لاتستخدمها في الممارسة)
م ج ع= ملغاة للجرائم العادية (البلدان التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام لجرائم استثنائية من قبيل الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب)

م ط= مطبقة (البلدان التي تنص قوانينها على عقوبة الإعدام وتطبقها)

وتشير الأعمدة الثالث والرابع والخامس إلى واقع إذا ما كان البلد طرفاً في المعاهدات الدولية التي تحظر استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأطفال أم لا:

*ع د ح م س= صادق البلد على العهد الدولي الخاص؛ بالحقوق المدنية والسياسية دون تحفظ معين على المادة 6 (5)

*إ د أ ح إ= صادق البلد على اتفاقية الدول الأميركية لحقوق الإنسان دون تحفظ معين على المادة 4 (5)

* إ ح ط= صادق على اتفاقية حقوق الطفل دون تحفظ معين على المادة 37 (أ)

البلد	الوضع	ع د ح م س	إ د أ ح إ	إ ح ط
أفغانستان	م ط	*		*
ألبانيا	م ج ع	*		*
الجزائر	م ط	*		*
أنتيغوا وباربودا	م ط			*
الأرجنتين	م ج ع	*	*	*
أرمينيا	م ط	*		*
جزر البهاما	م ط			*
البحرين	م ط			*
بنغلاديش	م ط			*
باربادوس	م ط	*	*	*
بيلاروس	م ط	*		*
بليز	م ط	*		*
بنين	م ط	*		*
بوتان	م ف م			*
بوليفيا	م ج ع	*	*	*
البوسنة والهرسك	م ج ع	*		*
بوتسوانا	م ط			*
البرازيل	م ج ع	*	*	*
بروناي دار السلام	م ف م			*
بوركينا فاسو	م ف م	*		*
بوروندي	م ط	*		*
الكاميرون	م ط	*		*

جمهورية أفريقيا الوسطى	م ف م	*		*
تشاد	م ط	*		*
شيلي	م ط	*	*	*
الصين	م ط			*
جزر القمر	م ط			*
الكونغو (جمهورية)	م ف م	*		*
جزر الكوك	م ج ع			*
كوبا	م ط			*
قبرص	م ج ع	*		*
دومينيكا	م ط	*	*	*
مصر	م ط	*		*
السلفادور	م ج ع	*	*	*
غينيا الاستوائية	م ط	*		*
إريتيريا	م ط			*
إثيوبيا	م ط	*		*
فيجي	م ج ع			*
الغابون	م ط	*		*
غامبيا	م ف م	*		*
غانا	م ط			*
غرينادا	م ف م	*	*	*
غواتيمالا	م ط	*	*	*
غينيا	م ط	*		*
غيانا	م ط	*		*
الهند	م ط	*		*
إندونيسيا	م ط			*
إيران	م ط	*		*
العراق	م ط	*		*
إسرائيل	م ج ع	*		*
جامايكا	م ط	*	*	*
اليابان	م ط	*		*
الأردن	م ط	*		*
كازاخستان	م ط			*

كينيا	م ط	*		*
الكويت	م ط	*		*
قرغيزستان	م ط	*		*
لاوس	م ط			*
لاتفيا	م ج ع	*		*
لبنان	م ط	*		*
ليسوتو	م ط	*		*
ليبيريا	م ط			*
ليبيا	م ط	*		*
مدغشقر	م ف م	*		*
ملاوي	م ط	*		*
ماليزيا	م ط			*
ملديف	م ف م			*
مالي	م ف م	*		*
موريتانيا	م ط			*
المكسيك	م ج ع	*	*	*
منغوليا	م ط	*		*
المغرب	م ط	*		*
ميانمار	م ط			*
ناورو	م ف م			*
النيجر	م ف م	*		*
كوريا الشمالية	م ط	*		*
عمان	م ط			*
باكستان	م ط			*
بابوا غينيا الجديدة	م ف م			*
بيرو	م ج ع	*	*	*
الفليبين	م ط	*		*
قطر	م ط			*
الاتحاد الروسي	م ط	*		*
رواندا	م ط	*		*
سانت كريستوفر-نيفيس	م ط			*
سانت لوتشيا	م ط			*

سانت فنسنت وغرينادين	م ط	*		*
ساموا	م ف م			*
السنغال	م ف م	*		*
سيراليون	م ط	*		*
سنغافورة	م ط			*
الصومال	م ط	*		
كوريا الجنوبية	م ط	*		*
سري لانكا	م ف م	*		*
السودان	م ط	*		*
سورينام	م ف م	*	*	*
سوازيلاند	م ط			*
سوريا	م ط	*		*
تايوان	م ط			
طاجيكستان	م ط	*		*
تنـــزانيا	م ط	*		*
تايلند	م ط	*		*
توغو	م ف م	*		*
تونغو	م ف م			*
ترينيداد وتوباغو	م ط	*		*
تونس	م ط	*		*
تركيا	م ف م			*
أوغندا	م ط	*		*
الإمارات العربية المتحدة	م ط			*
أوزبكستان	م ط	*		*
فيتنام	م ط	*		*
اليمن	م ط	*		*
يوغسلافيا (جمهورية يوغسلافيا الاتحادية)	م ط	*		*
زامبيا	م ط	*		*
زمبابوي	م ط	*		*

جدول رقم 2. عمليات إعدام المذنبين الأطفال (1990–)

البلد	اسم السجين	العمر	تاريخ تنفيذ حكم الإعدام
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كاسونغو	14 وقت تنفيذ الحكم	16 يناير/كانون الثاني 2000
إيران	كازم تسيرافكان	17 وقت تنفيذ الحكم	1990
	ثلاثة ذكور شبان	واحد في سن 16، اثنان في سن 17 وقت تنفيذ الحكم	29 سبتمبر/أيلول 1992
	إبراهيم قربان زاده	17 وقت تنفيذ الحكم	24 أكتوبر/تشرين الأول 1999
	جاسم أبراهيمي	17 وقت تنفيذ الحكم	14 يناير/كانون الثاني 2000
نيجيريا	شيبور أونووها	15 وقت ارتكاب الجرم، 17 وقت تنفيذ الحكم	31 يوليو/تموز 1997
باكستان *	حدث واحد	17 وقت تنفيذ الحكم	15 نوفمبر/تشرين الثاني 1992
	شامون مسيح	14 وقت ارتكاب الجرم 23 وقت تنفيذ الحكم	30 سبتمبر/أيلول 1997
المملكة العربية السعودية	صادق مال الله	17 وقت صدور الحكم	3 سبتمبر/أيلول 1992
الولايات المتحدة الأميركية	دالتون بريجمان	17 وقت ارتكاب الجرم	18 مايو/أيار 1990
	جوني غاريت	17 وقت ارتكاب الجرم	11 فبراير/شباط 1992

	كيرتيس هاريس	17 وقت ارتكاب الجرم	1 يوليو/تموز 1993
	فريدريك لاشلي	17 وقت ارتكاب الجرم	28 يوليو/تموز 1993
	كريستوفر بيرغر	17 وقت ارتكاب الجرم	7 ديسمبر/كانون الأول 1993
	روبين كانتو	17 وقت ارتكاب الجرم	24 أغسطس/آب 1993
	جوزيف جون كانون	17 وقت ارتكاب الجرم	22 أبريل/نيسان 1998
	روبين أنتوني كارتر	17 وقت ارتكاب الجرم	18 مايو/أيار 1998
	دواين ألان رايت	17 وقت ارتكاب الجرم	14 أكتوبر/تشرين الأول1998
	شون سيلارز	16 وقت ارتكاب الجرم	4 فبراير/شباط 1999
	ستيف روش	17 وقت ارتكاب الجرم	10 يناير/كانون الثاني 2000
	كريس ثوماس	17 وقت ارتكاب الجرم	13 يناير/كانون الثاني 2000
	غلين ماك جينيس	17 وقت ارتكاب الجرم	25 يناير/كانون الثاني 2000
	غاري غراهام	17 وقت ارتكاب الجرم	22 يونيو/حزيران 2000
اليمن **	ناصر منير ناصر الكربي	13 وقت تنفيذ الحكم	22 يوليو/تموز 1993

* حددت باكستان في عام 2000 السن الدنيا لفرض عقوبة الإعدام وقت ارتكاب الجرم ب 18 عاماً.
** رفعت السن الدنيا لاستخدام عقوبة الإعدام في اليمن عام 1994 لتصبح 18 عاماً وقت ارتكاب الجرم.

ملحق: القرار رقم 2000/17، الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة الفرعية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان

عقوبة الإعدام بالعلاقة مع المذنبين الأحداث

إن اللجنة الفرعية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

إذ تؤكد مجدداً على التقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام بصورة عامة، كما تعكسه المادة 6، الفقرة 2، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم 6 الملحق باتفاقية الدول الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 4، الفقرتان 2،3، من اتفاقية الدول الأميركية لحقوق الإنسان والبروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأميركية لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير إلى أن عقوبة الإعدام كثيراً ما تفرض بعد محاكمة لا تفي بالمعايير الدولية للعدالة، وإلى أن أفراد الأقليات العرقية والقومية والإثنية يخضعون بشكل غير متناسب، على ما يبدو، لعقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بتوجه الدول التي تطبق عقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي تحمل عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب أيضاً بحقيقة أن العديد من البلدان، بينما تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعها الجنائي فإنها تمتنع عن تنفيذ أحكام الإعدام،

وإذ تعيد إلى الأذهان تصور لجنة حقوق الإنسان بأنه ينبغي عدم فرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي، أو تنفيذها فيه،

وإذ تؤكد مجدداً على الحظر المفروض على فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن 18 عاماً وقت ارتكاب الجرم، كما نصت المادة 6، الفقر 5، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 5، الفقرة 3، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ورفاه الطفل، والمادة 77، الفقرة 5، من البرتوكول الأول، والمادة 6، الفقرة 4، من البروتوكول الثاني الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949،

وإذ تؤكد على أن فرض عقوبة الإعدام على من لم يتموا 18 سنة من العمر وقت ارتكاب الجرم يتعارض مع القانون العرفي الدولي،

1. *تدين بلا قيد أو شرط* فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجرم وتنفيذها فيهم؛

2. *تدعو* الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأحداث إلى إلغاء عقوبة الإعدام في القانون، في أقرب وقت ممكن، لمن تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجرم، وأن تقوم بتذكير قضاتها، إلى حين ذلك، بأن فرض عقوبة الإعدام ضد مثل هؤلاء الجناة يشكل انتهاكاً للقانون الدولي؛

3. *تدعو* جميع الدول التي فرضت عقوبة الإعدام على شخص يقل عمره وقت ارتكاب الجرم عن 18 سنة، وبعد مصادقة الدولة على اتفاقية حقوق الطفل و/أو نفاد تشريع محلي يحظر عقوبة الإعدام على المذنبين الأحداث، أن تقوم بتذكير قضاتها بأن فرض عقوبة الإعدام على مثل هؤلاء الجناة يشكل انتهاكاً للقانون الدولي و/أو المحلي؛

4. *تطلب* من لجنة حقوق الإنسان التأكيد مجدداً على قرارها رقم 2000/65 في جلستها الخامسة والسبعين؛

5 .*تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في جلستها الثالثة والخمسين تحت البند نفسه من جدول الأعمال؛

6. *توصي* لجنة حقوق الإنسان بتبني مشروع القرار التالي: "إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تعيد إلى الأذهان القرارات 1998/8 الصادر بتاريخ 3 أبريل/نيسان 1998، و 1999/61 الصادر بتاريخ 28 أبريل/نيسان 1999، و 2000/65 الصادر بتاريخ 27 أبريل/نيسان 2000 بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ تعيد إلى الأذهان أيضاً قرار اللجنة الفرعية رقم 1999/4 الصادر بتاريخ 24 أغسطس/آب 1999 بشأن عقوبة الإعدام، وخاصة بالعلاقة مع الجناة الأحداث، وإذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية 2000/17 الصادر بتاريخ أغسطس/آب 2000 بشأن عقوبة الإعدام بالعلاقة مع الجناة الأطفال، تؤكد على أن القانون الدولي المتعلق بفرض عقوبة الإعدام على

الأحداث يقضي بوضوح بأن فرض عقوبة الإعدام على أشخاص لم يتموا الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم يتعارض مع القانون العرفي الدولي".